القديم جدارا من خشب وجاره الاخر يابى ان اراد ان يبني
على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة اس الحايط
الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ الذي
كان عليه الحايط الاول او يبني حايطا ادق من ذلك في وسط
ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يملكه
فله ذلك قال في جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة
فوهى الحايط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر
ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات ويعلمه
ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل
ذلك والا فلهذا ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان
عليه وفي فتاوى الفضلي حايط مشترك بين اثنين ولهي وان
يومي ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر
يجبر على نقضه وقال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحد
لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم الى الذي له
الحمولة برفعه واشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم واضر بصاحب
الدار فان اقر ان الحايط بينهما وانه كان مايلا مخوفا وانه
تقدم اليه وانه يرفع معه فاذا افسد شيا بسقوطه بعد
امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وقيل شي من
هذا في الجنايات فان بناه احدهما واصلحه بما انفق في
الحايط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان شا
ان يحمل عليه وفي فتاوى الفضلي اذا اراد احدهما نقض جدار
مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم
لك من بيتك فنقض له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه
لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شي كما لو
قال ضمنت لك ما يهلك من مالك ولو هدما جدارا بينهما

ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول
انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما
انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة لان له حق وضع الحمولة
في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البنا وهو كالمامور وسبيل
هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان
يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل
لا حاجة لي الى السفل قال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة
الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يوفيه حصته على التفصيل الذي تبين فلو نقض الشريكان الجدار
الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس
للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيا خارجا من الرسم لان اسفل
الحايط والاس مشترك بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما
بناه واراد الاخر منعه لم يكن ذلك له لكن اذا اراد ان يبني في
الجدار في هواء مشترك لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام
له ان يمنعه لان هذا تصرف في شي مشترك فيحتاج الى رضا صاحبه
اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البنا يجبر واذا انهدم
بنفسه لا يجبر لكن يبني الاخر ثم يمنعه من الانتفاع به حتى يستوفي
نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان انفق
بغير امر القاضي وعن محمد في حايط بين رجلين قد رثا له فاراد
احد الشريكين ان يبني في طوله فابى الاخر فله منعه في اخر
صلح واقعات الناطفي وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حايط
بين رجلين لاحدهما عليه غرفه وللاخر عليه سقف بيته فهدما
الحايط واسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا
حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان
يبني بعد ذلك لا يجبر ان يبني فيما جاوز بعد ذلك وقال

Copyright © King Saud University